حبس الوفاء بالالتزام في مواجهة مماطلة المدين

إعداد

الباحثة / إيمان جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير

مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة دمياط

العدد التاسع يناير–2024

مقدمة

يعد موضوع مشروعية حبس الوفاء بالالتزام من الموضوعات المهمة ، والتي تمس الواقع العملي ، فنجد في الوقت الراهن العديد من المعاملات بين الأفراد التي قد تتأثر بما يدور داخل المجتمع من التسويف وعدم تنفيذ الالتزامات المتقابلة ؛ مما يدعو إلى أهمية استخدام هذه الوسيلة القانونية للضغط على الطرف المماطل لتنفيذ ما عليه من التزام(١).

ثم إن الوجود العملى لفكرة مشروعية حبس الوفاء بالالتزام ليس فى اتساع نطاقها ، أو كثرة استخدامها ، إنما مناطها خلو الفكرة ذاتها من الزيف والتحكم (٢).

---

(١) د . أيمن سعد سليم ، أحكام الالتزام ، دراسة مقارنة ، دار حافظ للنشر والتوزيع ، جدة ، ط ٢٠١٢ م / ١٤٣٣ هـ ، ص ٨٩ وما بعدها ، د / أحمد سعد أحمد على ،وسائل استيفاء الدين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق جامعة أسيوط ، ٢٠١٧ ، ص ١٠٣ .

(٢) راجع ،

(J.)AUBERT ,Introduction au droit et thèmes fondamentaux du droit civil – 17 éd. Sirey, 2018,P. 218 .

فقد ظهرت أهمية حق حبس الوفاء بالالتزام[١] سواء على مستوى التشريعات المقارنة أو التشريعات الوطنية [٢]. فقد أقر المشرع المصري بأهمية هذا الحق[٣] واعتبره تطبيقاً لفكرة الضمان الخاص وطريقة من طرقه ، إدراكاً منه بأن وسائل المحافظة على أموال المدين التى تعد الضمان العام لحقوق دائنيه قد لا تكفل للدائنين استيفاء حقوقهم كاملة متى كانت أموال المدين لا تكفى لسداد ديونه [٤] ، وذلك في ظل تعنت ومماطلة هذا المدين .

---

(١) راجع ،

(PH.) MALAURIE, Droit Civil, Paris, 1986, P. 321.

(٢) القانون المدنى المصرى رقم (١٣١) لسنه١٩٤٨ ، الوقائع المصرية ،العدد ١٠٨ مكرر أ ، صادر بتاريخ ٢٩ / ٧ / ١٩٤٨ .

(٣) د. محمد حسن عبد الرحمن ، وسائل إجبار المدين على الوفاء بدينه ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص٨٥ وما بعدها .

(٤) د . نبيل ابراهيم سعد ، النظرية العامة للالتزام ، أحكام الالتزام ، المستحدث في تعديلات ٢٠١٦ للتقنين المدني الفرنسي ، دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية ، ط ٢٠٢٠ ، ص ١٩٤ وما بعدها ، وراجع ،

(PH.) GERBAY , Moyens de perssion prives et execution du contrat , These ,Dijon 1976 , p . 143 et s.

ويقوم حبس الوفاء بالالتزام على فكرة بديهية لضمان الوفاء بالالتزام [١] ، باعتباره من وسائل الضمان [٢]، وهذا الحق تمليه العدالة الفطرية [٣]والتي تقوم على مبدأ " أن تف بما عليك ، أوف بما على "[٤] إذ ليس من العدل فى شئ أن يجد المدين الدائن نفسه مضطراً إلى تنفيذ التزامه ، فى حين أن دائنه مدينه لم ينفذ ما هو ملتزم به تجاهه ، هذه الفكرة البديهية هى التى اجازت للمشرعين أن يقروا هذا النظام الذى يبدو أنه يتضمن خروجاً على مبدأ من المبادئ القانونية المستقرة ، وهو المبدأ الذى يقضى بأنه لا

(١) د . عبد المنعم فرج الصدة ، أحكام الالتزام ، ط ١٩٥٥ ، مطبعة مصطفى البابي ، القاهرة ، ص ٢١٣ ، وراجع ،
(F.) TERRE ,(PH.) SIMLER ET (YV.) LEQUETTE , Droit Civil , Les obligations , 5 eme edition. 1993 ,Percies Dalloz , P. 127 et s .

(٢) د . جلال محمد ابراهيم ، .النظرية العامة للالتزام ، الجزء الثاني ، أحكام الالتزام ، القاهرة ، ٢٠٠٢ . ٢٠٠٣ ، بدون ناشر ، ص ٢٩٢ وما بعدها.

(٣) د . محمود جمال الدين زكى ،الوجيز فى النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري ، الطبعة الثالثة ، مطبعة جامعة القاهرة ، ص ٨١٥.

(٤) د . عبد الودود يحيى ، الموجز في النظرية العامة لالتزامات (المصادر والأحكام والإثبات) دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ١٩٩٤، ص ٨٨ .

يجوز للشخص أن ينتصف لنفسه بنفسه ، أو لا يجوز للشخص أن يصنع العدل لنفسه بنفسه ، أو أن يقتضى حقه بيده [١] .

أولاً : أهمية الدراسة :

تظهر أهمية الدراسة في اعتناق المشرع المصري لفكرة مشروعية حبس الوفاء بالالتزام ، بيد أنه لم يعتنقها كلية ، لأن الحق فى الحبس ، من ناحية ، يتضمن خروجاً على مبدأ حظر انتصاف الشخص لنفسه ، كما أنه ، من ناحية أخرى ، وإن بدأ فى العلاقة بين الدائن والمدين متفقاً مع مقتضيات العدالة ، إلا أن تقريره لأحد الدائنين يؤدى إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين الدائنين ، وهو ما لاينبغى ، ولهذا فإن المشرع قد نظم شروط وآثار الحق فى الحبس على النحو الذى يقيم التوازن بين كل الاعتبارات المتقدمة.

ولما كان الحق فى الحبس يتصف بالتأقيت [٢] كان علينا توضيح طرق انقضائه والتي نص عليها المشرع المصري ،

---

(١) راجع ،

(A.)VEILL ET (F.) TERRE , Droit Civil , Les obligations , 4 eme ed. 1986 ,Percies Dalloz , p. 317 et s .

(٢) د. عبد الرزاق السنهورى ، الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد ، مصادر الالتزام ، ج١ ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٢ ، =

والمتمثلة في طريقتين : طريقة تبعية وطريقة أصلية ، أما الطريقة الأولى ، فيقصد بها انقضاؤه تبعاً لانقضاء الدين المضمون به تطبيقاً لقاعدة (إذا زال الأصل زال الفرع) أما الطريقة الثانية فتعنى انقضاء الحق فى الحبس بطرق خاصة مستقلة عن انقضاء الدين المضمون به وتؤدى هذه الطرق إلى سقوط هذا الحق على الرغم من بقاء ذمة المدين مشغولة بالدين .

ثانياً : مشكلة الدراسة :

نظراً لغموض النصوص القانونية التي أوردها المشرع المصري في خصوص مشروعية حبس الوفاء بالالتزام في مواجهة المدين المماطل ، وتعدد الدعاوى أمام القضاء التي يلجأ فيها المدين للتسويف والمماطلة باستخدام إجراءات تنم عن ضرورة استخدام هذه الوسيلة للضغط على هذا المدين بموجبها ، باعتبارها من وسائل التنفيذ الجبري التي أجازها المشرع ؛ الأمر الذي يحتاج إلى الإيضاح ، فإننا سوف نتناول مدى مشروعية حبس الوفاء بالالتزام ؛ حتى نزيل العديد من النقاط الغامضة التي تحتاج لتوصيات نقدمها للمشرع ، ليأخذها بعين الاعتبار لتعديل النصوص القائمة المنظمة لهذا الحق .

=

ص٨٢٨ ومابعدها ، د. سليمان مرقص ، أحكام الالتزام ، مطابع دار النشر

=

ثالثاً : منهج الدراسة :

نتبع في الدراسة الماثلة المنهج التحليلي بالإضافة إلى المنهج المقارن ، وذلك لبيان أوجه القصور القائمة بالنصوص الواردة بالقانون المدني المصري المتعلقة بالحق في الحبس ، والاستفادة بما ورد بالقانون المدني الفرنسي .

وتظهر أهمية منهج الدراسة في تفسير النصوص وتحليلها ؛ وصولاً لتقديم مقترحات للمشرع ، خاصة وأن النصوص من ٢٤٦ وحتى ٢٤٨ من القانون المدني المصري ،والتي عالجت هذا الموضوع تحتاج لاستبدال بعض الألفاظ القانونية ، أو إضافة نصوص تتعلق بتطبيق هذا الحق.

رابعاً: خطة الدراسة :

نتناول في هذه الدراسة ، مشروعية حبس الوفاء بالالتزام من قبل المدين به ، وذلك حتى يستوفي ما له قبل الطرف الآخر ، وذلك بأن نميز بين هذا الحق وغيره من الأنظمة القانونية التي قد تتشابه به ، وبيان طبيعته ونطاقه وخصائصه ، وكيفية ثبوته ، وشروط استعماله دون تعسف في تطبيقه ، وكيفية انقضائه سواء في التنظيم

=

للجامعات المصرية ، القاهرة ١٩٥٧ ، ص٢٩٣ ومابعدها .

القانوني الذي وضعه ، أو في انقضائه تبعاً لانقضاء الالتزام .وتحقيقاً لما سبق ، سنتناول هذه الدراسة في فصلين كالآتي :

الفصل الأول : ماهية حبس الوفاء بالالتزام .

المبحث الأول : مفهوم حبس الوفاء بالالتزام .

المبحث الثاني : طبيعة حبس الوفاء بالالتزام .

الفصل الثاني : الآثار القانونية لحبس الوفاء بالالتزام .

المبحث الأول : ثبوت حق حبس الوفاء بالالتزام .

المبحث الثاني : إنقضاء حق حبس الوفاء بالالتزام .

الخاتمة .

الفصل الأول

ماهية حبس الوفاء بالالتزام

ونحن في طي تناولنا لأحكام حبس الوفاء بالالتزام القانونية ، تنصب دراستنا على الإجابة على عدة تساؤلات نطرحها ، أولها ،ما هو مفهوم الحق في حبس الوفاء بالالتزام ؟ وما هى طبيعة هذا النظام القانوني ؟ هذا ما سنجيب عليه في مبحثين كالآتي :.

المبحث الأول : مفهوم حق حبس الوفاء بالالتزام

المبحث الثاني : طبيعة حق حبس الوفاء بالالتزام .

المبحث الأول

مفهوم حق حبس الوفاء بالالتزام

يقصد بالحق فى الحبس ذلك النظام القانونى الذى يجيز للمدين [1] الدائن لدائنه ، أن يوقف تنفيذ التزامه حتى يستوفى الحق

(١) على الرغم من أن" المدين" هنا يتمتع فى ذات الوقت بصفته كدائن ، إلا أننا أثرنا فى التعريف إبراز صفته كمدين ، لا كدائن ، كما يذهب شبه اجماع الفقه ، لأنه حين يعتصم بالحق فى الحبس أنما يعتصم به بصفته كمدين يمتنع عن تنفيذ التزامه ، حقا أنه يبتغى من وراء ذلك الوصول إلى حقه كدائن =

الذى له ، أو بقول أخر ، ذلك الدفع الذى يجوز لهذا المدين أن يعتصم به ليمتنع مؤقتاً عن تنفيذ ما يلتزم به حتى يؤدى له مدينه ما هو ملتزما به تجاهه . وبناءً علي ذلك سنبين موقف كل من المشرع والفقه في تعريفهما له ، وذلك كما يلي :

أولاً : التعريف التشريعي :

تنص المادة ٢٤٦ من القانون المدنى المصري على أنه" ١- لكل من التزام بأداء شئ أن يمتنع عن الوفاء به مادام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام مترتب عليه بسبب التزام المدين ومرتبط به ، أو مادام الدائن لم يقم بتقديم تأمين كاف للوفاء بالتزامه هذا .

٢- ويكون ذلك بوجه خاص لحائز الشئ أو محرزه إذا هو انفق عليه مصروفات ضرورية أو نافعة ، فأن له أن يمتنع عن رد هذا الشئ حتى يستوفى ما هو مستحق له ، إلا أن يكون الالتزام بالرد ناشئا عن عمل غير مشروع" .

وبالتالي يتضح أن النظام القانونى محل الدراسة يفترض وجود التزامين بينهما ارتباط ، بين شخصين مختلفين ، ويخول للمدين (الذى يسمى بالحابس) اذا ما طولب بتنفيذ التزامه ، أن

=

، ولكن هذه الصفة لا تظهر إلا فى مرحلة لا حقه ، فهو يظهر فى البداية كمدين يمتنع عن اداء ما عليه ليصل فى النهاية كدائن ، إلى اقتضاء ماله .

يمتنع عن الوفاء به حتى ينفذ الدائن (الذى يسمى المحبوس ضده) التزامه المرتبط به ، ففى البيع ، مثلاً ، اذا طالب المشترى البائع بتسليم الشئ المبيع كان للبائع أن يمتنع عن تنفيذ التزامه حتى يستوفى الثمن ، وكذلك يجوز للمودع لديه الذى أنفق على الشئ المودع نفقات ضرورية أو نافعة أن يحسبه حتى يستوفى ما أنفقه على الشيء المودع .

والحق فى الحبس على ذلك يعتبر وسيلة فعالة من وسائل الضمان التى يراد بها حمل المدين على تنفيذ التزامه ، كما أنه فى ذات الوقت وسيلة فعاله من الوسائل التى تكفل للدائن اقتضاء حقه ، حيت سنرى أنها وإن لم تخول للدائن للحابس مركزاً قانونياً متميزاً عن مركز سائر الدائنين لذات المدين ، إلا أنها ، من الناحية الواقعية ، تضعه فى مركز واقعى أفضل بحيث يجوز القول بأنها تمنحه امتيازا واقعيا يقترب – من حيث اثاره – من الامتياز القانونى .

ثانياً : التعريف الفقهي :

إتجه جانب كبير من الفقه الفرنسي إلى النظر للحق في حبس الوفاء بالالتزام بأنه حق عينى ، وذلك لأن المشرع الفرنسى لم ينص صراحة على قاعدة عامة للحق فى الحبس وإنما اقتصر على إيجاز تطبيقات له ، وذلك على خلاف الوضع في مصر ، حيث أورد المشرع المصرى صراحة فى القانون المدني الملغى على اعتبار أن الحق فى الحبس حقا عينياً ، لذلك اتجه الفقه في مصر إلى عينية

هذا الحق ومن ثم كانت التعاريف التى وضعت له سابقاً كما بينا على هذه الفكرة وبقت هذه النظرة لدى جانب من الفقه حتى بعد أن رفض الاتجاه التشريع الحديث اعتبار هذا الحق حقاً عينياً وهذا ما أخذ به التقنين المصرى الجديد رقم١٣١ لسنه١٩٤٨[١] .

وظهر ذلك في تعريف الفقه الحق فى حبس الوفاء بالالتزام على أنه (الحق الذى يستطيع به حائز شئ مملوك للغير أن يحبس هذا الشئ حتى يستوفى حقه من مالكه لطالما أن التزامه بتسليم هذا الشئ مرتبطاً بالحق الذى يطالب الوفاء به[٢]) . ويمكن تعريفه أيضاً على أنه (هو الحق الذى أعطاه القانون لشخص فى يده شئ يخص مدينه وأجاز بأن يحتفظ تحت يدفع له الدين المستحق عليه[٣]) . وتم تعريفه أيضا على أنه (هو الحق المقرر للدائن بأن يحتفظ تحت يده بما لمدينه من مال وإن يمتنع عن تسليمه ما دام أن هذا الاخير لا

(١) د. منصور مصطفى منصور ، نظرية الحلول العينى ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٥٦، ص٢٤٥ .

(٢) د. حسن على الذنون ، شرح القانون المدنى العراقى ، أحكام الالتزام – ج٢ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ط ١٩٥٢ ، ص١٢٨.

(٣) د. صبحى الحمصانى ، النظرية العامة للموجبات والعقود فى الشريعة الاسلامية ، بحث مقارن فى المذاهب المختلفة والقوانين الحديثة – ج٢ ، دار الفكر العربى ، ط١ ، ص٢٦٥ .

يقوم بتنفيذ الالتزام المتوجب عليه[1]) واختلف الفقه حول الطبيعة القانونية للحق فى الحبس إلى فريقين كالآتي:-

الفريق الأول : ويرى حبس الوفاء بالالتزام حق عينى : حيث يؤكدون أن الحق فى الحبس قائم على الاحراز الفعلى من قبل شخص على شئ دون واسطة شخص آخر ، وأنه يمكن الاحتجاج به قبل الكافة ، وهذا ما أكد عليه الفقه الفرنسي [2] ، فقرر أن الحق فى الحبس تأمين خاص مصدره القانون ولهذا يدرس الحق فى الحبس ضمن التأمينات العينية باعتباره حق عيني غير مطلق ؛ لأنه يمنح حق الأفضلية بصورة مباشرة لصاحبه .

ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى حجج أهمها أن التقنين الفرنسى القديم يقول أن المشرع الفرنسى ورث الحق فى الحبس من القانون الرومانى القديم الذى تحول فى ظله من الشخصية التى كانت تطغى عليه فى الشريعة الرومانية إلى العينية لا سيما أن

(١) د. عدنان هاشم الشروفى ، الحق فى الحبس للضمان ، دراسة مقارنة ، منتشورات الحلبى الحقوقية ،بيروت ، ط١ ، ٢٠١٠ ، ص٢٢ .

(٢) د. وجدى حاطوم ، حق الحبس فى القانون المدنى كوسيلة ضمان غير مباشرة ، منشورات الحلبى الحقوقية ، ط١ ، بيروت ، ٢٠٠٧ ، ص١٢٢ .

الدائن الحابس يباشر سلطة فعلية على شئ معين وهى إحدى أهم سمات الحق العينى[١] .

الفريق الثانى : ويرى أنصاره أنه حق شخصى : فقد نادى هذا الفريق إلى اعتبار الحق فى الحبس حق شخصى وإدراجه فى قائمة الحقوق الشخصية . ومن طلائع القائلين بطبيعة الحق الشخصى فى فرنسا نجد الاستاذ (لورنت) والعميد (جوسرام) . فالحابس فى نظر أصحاب هذه النظرية ليس إلا دائن ومدين فى أن واحد يمتنع عن تسليم شئ بحيازته وهو ملزم بتسليمة إلى أن يتم دفع مستحقاته فيمتنع عن التنفيذ بالقول (أمنحنى لأمنحك) فهو جزاء مناسب فى العلاقة المتبادلة فليس هناك وسيلة تجعل الحابس يتنازل عن الشئ المحبوس إلا بتسديد ما هو مستحق له ، وهذا يفسر الاحتجاج به قبل الغير . فالحق فى الحبس يمكن صاحبه من تحديد مهلة بإراداته المنفردة لتنفيذ التزامه بالتسليم ،ويمنح القانون سلطة تنفيذ التزامه بشرط استيفاء حقه من المدين به [٢] .

(١) د. أنور سلطان ، أحكام الالتزام ، ، دار الثقافة ، ط١ ، عمان ، الأردن ، ٢٠١٢ ، ص٤٩٢ .

(٢) د. وجدى حاطوم ، المرجع السابق ، ص١٣٣ .

ثالثاً : التعريف القضائي :

أقر القضاء فى العديد من أحكامه الحق في حبس الالتزام كوسيلة لضمان الوفاء بالالتزام ،فقضت محكمة النقض المصرية بأنه "أن للبائع حق حبس المبيع عنده حتى يستوفى من المشترى ما هو حال من ثمن الشئ المبيع طبقاً للمادة (٤٤٦) من القانون المدنى المصرى.

فنطاق وجوب الحق في الحبس وفقاً لقضاء محكمة النقض ضرورة توافر الارتباط بين دينين ، ولا يكف في تقرير الحق في الحبس وجود دينين متقابلين . المادة ٢٤٦ من القانون المدني فسخ عقد البيع . يترتب عليه التزام المشتري برد المبيع الي البائع ويقابله التزام الأخير برد ما قبضه من الثمن الي المشتري . التزام المشتري برد ثمرات المبيع الي البائع يقابله التزام الأخير برد فوائد الثمن الي الأول.

فالقاعد: إذا كانت حقيقة ما يقصده الطاعن من الدفع بعدم تنفيذ التزاماته المترتبة علي فسخ البيع محل النزاع هو التمسك بحق الحبس المنصوص عليه في المادة ٢٤٦ من القانون المدني ، وإن عبر عنه خطأ بالدفع بعدم التنفيذ ، اذ أن مجال اثارة هذا الدفع الأخير طبقا لنص المادة ١٦١من القانون المدني مقصور علي الالتزامات المتقابلة في العقود الملزمة للجانبين دون تلك الالتزامات المترتبة علي زوال العقود ، بخلاف الحق في الحبس الذي نصت عليه المادة ٢٤٦ من هذا القانون ، والتي وضعت قاعدة عامة

تنطبق في أحوال لا تتناهي تخول المدين أن يمتنع عن الوفاء بالتزامه استناداً لحقه في الحبس بوصفه وسيلة من وسائل الضمان ما دام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام نشأ بسبب التزام هذا المدين وكان مرتبطاً به ، فيشترط في حق الحبس طبقاً لهذا النص توافر الارتباط بين دينين ، ولا يكتفي في تقرير هذا الحق وجود دينين متقابلين ، ويترتب على فسخ عقد البيع التزام المشتري برد المبيع الي البائع ، ويقابله التزام البائع برد ما قبضه من الثمن الي المشتري ، والتزام المشتري برد ثمرات المبيع الي البائع ويقابله التزام هذا الأخير برد فوائد الثمن إلى الأول ، فان مؤدي ذلك أن حق الطاعن ـ البائع ـ في الحبس ضماناً لما يستحقه من ثمرات العقار المبيع نتيجة لفسخ عقد البيع ينحصر فيما يقابل هذه الثمرات ويرتبط . بها من فوائد الثمن المستحقة للمطعون ضدهما ـ المشترين ـ في ذمته [1] .

وقضت محكمة النقض المصرية أيضاً بأن حبس المشتري لباقي الثمن شرطه وجود سبب يولد خشية نزع المبيع من يده تقدير جدية هذا السبب من سلطة محكمة الموضوع.

فقضت بأنه " في العقود الملزمة للجانبين وعلي ما تقضي به المادة ١٦١ من القانون المدني اذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة

(١) مجموعة المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية ، الطعن رقم ٥٧٤ لسنة =

الوفاء جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه اذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به ، وقد أجاز المشرع تطبيقا لهذا الأصل في الفقرة الثانية من المادة ٤٥٧ للمشتري ما لم يمنعه شرط في العقد أن يحبس الثمن اذا خيف علي المبيع أن ينزع من يده ، ومقتضي ذلك أن قيام هذا السبب لدي المشتري يخول له الحق في أن يحبس ما لم يكن قد أداه من الثمن ، ولو كان مستحق الأداء حتي يزول الخطر الذي يهدده ، وتقدير جدية السبب الذي يولد الخشية في نفس المشتري من نزع المبيع من تحت يده هو من الأمور التي يستقل بها قاضي الموضوع ، ولا رقابة عليه متي أقام قضائه علي أسباب سائغة تكفي لحمله"[1] .

كما قضت بالتزام المشتري برد الأرض المبيعة بعد فسخ عقد البيع . يقابله التزام البائع برد ما قبضه من الثمن .التزام المشتري برد ثمار . العين المبيعة يقابله التزام البائع برد فوائد ما قبضه من الثمن للمشتري حق حبس ما يستحقه البائع في ذمته من

=

٥٧ ق جلسة ٢١ / ٦ / ١٩٩٠ ، س٤١ ، ج ١ ص ٣٣٧ .

(١) الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ٣ /١٩٨٠/١٢ ،س ٣١ ، ص٢١٦٣، الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٤٧ ق ،جلسة١٩٨١/٤/٢٢، س ٣٢ ، ص١٢١٢ ، الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٤٨ ق، جلسة١٩٨٢/١١/١٨ ، س ٣٣ ، ص ١٩٣٤.

ثمار حتى يستوفي فوائد ما دفع من الثمن . ثبوت هذا الحق لا يمنع من الحكم بقيمة الثمار المستحقة للبائع ، علي أن يكون تنفيذ هذا الحكم مشروطاً بأداء البائع للمشتري ما هو مستحق له في ذمته من فوائد الثمن المدفوع من تاريخ . القبض حتى تاريخ الوفاء [1].

(١) الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٧/٦/١٩٦٨ س ١٩ ص ١٢٣٤ ،والطعن رقم ٣٢١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٨/٤/١٩٧٢ س ٢٣ ص ٧٢١.

المبحث الثاني

طبيعة حبس الوفاء بالالتزام

اتجه بعض الفقه[1] ، إلى أن تحديد طبيعة الحق فى الحبس مسألة صعبة ، ومبعث الصعوبة من وجهة نظرنا ، يرجع إلى العديد من الأسباب ، أهمها مسايرة أكثر الفقه للمشرع . وقد حدث ذلك مرتين ، أولا هما : مسايرته للمشرع حين أورد الحق فى الحبس ضمن الحقوق العينية ، فى ظل القانون المدنى القديم ، وكانت الثانية : عندما تلقف أغلب الفقه لبعض العبارات التى وردت بالمذكرة الإيضاحية ، عند التعرض للنصوص التى تناولت الدفع بعدم التنفيذ ، أو الحق فى الحبس . مثل القول بأن الحق فى الحبس لا يعدو أن يكون دفعاً من الدفوع.

وآخر الأسباب : استقرار مصطلح "الحق فى الحبس" وكثرة استعمال الفقه له ، ومحاولة البحث عن "طبيعة النظام فى المصطلح" لا البحث عن هذه "الطبيعة فى النظام ذاته" مع تقويم المصطلح ليتوافق مع النظام .

---

(١) د/ محمد لبيب شنب، كيفية استعمال الحق فى الحبس بمناسبة حكم حديث لمحكمة النقض ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، العدد الثانى ، السنة العاشرة سنة١٩٦٨ ، صـ١٠ .

ويعد من أهم الأسباب التى أدت إلى الاختلاف حول طبيعة حبس الوفاء بالالتزام ، البداية التى بدأ منها الفقه الفرنسى ، عند بحث هذه الطبيعة، إذ وقع هذا الفقه أسيراً لسؤال طرح سلفاً ، عند بحث هذه المسألة مؤداه : هل الحق فى الحبس حق عينى أم حق شخصى ؟

وبدلاً من البحث عن طبيعة الحق فى الحبس فى ذاته ، إنحصر جهد الفقه فى الإجابة على السؤال المطروح ، والبحث عن مؤيدات لسبب هذا القبول ، أو رفضاً لها[١] .

فمن رضى خيار العينية[٢] أيد قوله هذا : بأن الحق فى الحبس يمثل سلطة لشخص (هو الحابس) على شئ معين (هو الشئ المحبوس) تخوله الاحتفاظ بهذا الشئ ، والامتناع عن رده حتى يستوفى الحق المرتبط به .

---

(١) أ/ أحمد عز الدين عبد الله ، الحق فى الحبس فى القانون المدنى المصرى،مجلة المحاماة السنة ٦٢،ص٢٢ ، د/ جلال العدوى ، أصول أحكام الالتزام والإثبات ، منشأة المعارف بالإسكندرية ،طبعة ١٩٩٦ ،ص٩٩ ، د/ أنور سلطان ، النظرية العامة للإلتزام ،ص٢٠٥ بند١٩٦ ، د/ مصطفى عبد الحميد عياد ، رهن الدين وتنظيم أحكامه ، بين الفقه الإسلامى والقانون الوضعى بحث مقارن ، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة ١٩٨٣ ،ص٤٢٣-٤٢٧ غير منشورة .

(٢) د/ رأفت حماد ، المرجع السابق ،ص٣٠ بند١٧.

وإزاء العقبات التى اعترضت هذا التصنيف ، اعتبره هذا الفريق حقاً عينياً من (نوع خاص) ذلك لأنه لا يخول صاحبه حق الأفضلية ، ولا حق التتبع ، ولا يخضع لإجراءات الشهر . وإن قالوا أن الحيازة المادية تقوم مقام الشهر .

وقد حاول هذا الاتجاه الإفلات من الانتقادات التى يمكن أن توجه إليه فكان نتاج ذلك مجافاة طبيعة الحق فى الحبس ، والتضييق من نطاقه بقصره على ما يمكن حيازته ، فى صورة مادية .

وأيد هذا الاتجاه رأيه بالعديد من الاعتبارات :كان أهمها ، أن المشرع الفرنسى حينما نص على حق الحبس ، إنما سار على نفس نهج التشريع الفرنسى القديم ، من الشخصية التى كان يصطبغ بها فى عهد الشريعة الرومانية إلى العينية[١] .

وذهب فريق آخر[٢] إلى اعتبار الحق فى الحبس حقاً شخصياً ، لأنه فضلاً عن افتقاده للميزات الأساسية للحقوق العينية . ألا وهى حق التتبع وحق الأفضلية ، والخضوع لإجراءات الشهر ،

(١) أ/ أحمد عز الدين عبد الله ، الحق فى الحبس فى القانون المدنى المصرى ، المرجع السابق ،ص٢٢ .

(٢) د/ رأفت حماد ، المرجع السابق ، ص٣٢-٣٣ البندين١٩،٢٠ .

فإنه كثيراً ما يقع على شئ غير معين ، أو غير مملوك لنفس المحتبس مما يتنافى مع فكرة العينية .

ومع عدم قناعة بعض الفقه بما ذهب إليه الفريقان السابقان ، ولما وجه إليهما من انتقادات ، ذهب فريق ثالث : إلى أن الحق فى الحبس أداة إجبار خاصة ، لا تدخل فى عداد الحقوق العينية ، أو الحقوق الشخصية ، حيث يرى الفقيه بلانيول "أن الحق فى الحبس ليس حقاً شخصياً ، وليس حقا عينياً ، فما دام لا يكون للحابس أن يسترد الشئ الذى انتزع منه ، فإن الحق فى الحبس لا يكون حقاً عينياً ، إذ ليس للحابس حق التتبع الذى هو من مقتضيات الحقوق العينية ، ومع ذلك فهو ليس حقا شخصيا ، وذلك بالنظر إلى كونه يحتج به إزاء الغير ، الذين كسبوا من المدين ملكية موضوع الحق فى الحبس[1]" .

وسلك فريق من الفقهاء طريقاً لا شوكة فيه فقالوا : بأن الحق فى الحبس له طبيعة خاصة[1] . وهذا هو مسلك أغلب الفقه عند تعذر تحديد طبيعة نظام من أنظمة القانون ، ومحاولة الخروج من المأزق دون جهد أو مغرم .فإذا يممنا وجهنا شطر الفقه

(١) د/ صلاح الدين الناهى ، المرجع السابق، ص٣٥ إلى٣٩ ، أحمد عز الدين عبد الله ، المرجع السابق، ص٢٦ .

المصرى ، والذي يقرر [٢] إلى صعوبة هذه المسألة . وكان هذا الفقه أشد اضطراباً من مثيلة الفرنسى ، فقد انقسم إلى إتجاهين رئيسيين[٣] :-

أولهما : أدخله فى دائرة الدفوع .

وثانيهما : أدخله فى دائرة الحقوق .

ونظراً لاتساع دائرة الدفوع فقط تفرع عن الاتجاه الأول الآراء التالية :-

- فمن الفقه : من رأى أنه مجرد دفع من الدفوع[٤] حتى أطلق عليه البعض[١] "الدفع بالحبس" .

=

(١) د/ صلاح الدين الناهى ، المرجع السابق ،ص٣٥،٦٨ ،د/ عبد الفتاح عبد الباقى ، دروس فى أحكام الالتزام ، المرجع السابق، ص٢١٧ رقم١٢٥ .

(٢) د/ محمد لبيب شنب ، كيفية استعمال الحق فى الحبس بمناسبة حكم حديث لمحكمة النقض ،مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ،كلية الحقوق جامعة عين شمس، عدد يوليو ١٩٦٨ ،ص٤٤٦ .

(٣) د/ صلاح الدين الناهى ، المرجع السابق ،ص٦٤ وما بعدها .

(٤) د/ جلال العدوى ، أصول أحكام الإلتزام والإثبات، طبعه ١٩٩٦ ، منشأة المعارف بالاسكندرية، ص١٠٠ ، د/ محمود جمال الدين زكى ، الوجيز فى النظرية العامة للالتزامات، طبعه ١٩٧٨، ص٨١٩ بند ٤٢٢ .

- ومن الفقه : من رأى أنه دفع بعدم القبول[٢] .
- وذهب فريق : إلى أنه مجرد دفع تأجيلى[٣] .

أما الاتجاه الثانى : فلم يخرج عما انتهى إليه الفقه الفرنسى .

- فذهب البعض : إلى أنه حق شخصى[٤] .
- وذهب آخرون : إلى أنه يقع ضمن الحقوق العينية[٥] .
- وخرج فريق ثالث على ما ذهب إليه الفريقان السابقان : فأنكر عليه "وصف الحق" دون التعرض لطبيعته . وإن أشار إلى وظيفته وأنه يمثل "وسيلة ضمان"[٦] .

=

(١) د/ مصطفى الجمال ، أحكام الإلتزام ، الدار الجامعية، طبعه ١٩٨٩ ،ص١٩٩ .

(٢) د/ محمد لبيب شنب ، المرجع السابق ، ص٤٤٧ .

(٣) د/ عبد الحى حجازى ، عبد الحى حجازى ،عقد المدة ، المرجع السابق ، ص١٧٣ .

(٤) مستشار أنور طلبة : الوسيط فى القانون المدنى ، الجزء الأول ، طبعة ١٩٩٣ ، ص٦٩٧ .

(٥) كان هذا هو موقف المشرع فى ظل القانون المدنى القديم وقد تابعه فى ذلك أغلب الفقه .

(٦) د/ حسام الأهوانى ، أحكام الالتزام ، طبعة ١٩٩٦ ،ص١٨٠ ، د/ اسماعيل غانم ،أحكام الالتزام ، طبعة ١٩٦٧ ،ص٢٥٤ .

وإزاء الاضطراب الواقع فى طبيعة الحق فى الحبس ، ونقض كل رأى من الآراء السابقة ، كان لزاماً علينا أن نعرض الأدلة الفقهية المؤيدة لطبيعة النظام ، حتى نتمكن من الخروج به من مأزقه ، ونتلافى أوجه النقد التى وجهت إلى الفقه السابق ، فقد جمعنا تلك الشواهد للنظر فيها والبحث عن طبيعة النظام ، وذلك كالآتي :

أولاً : الأدلة الفقهية على طبيعة الحق في الحبس :-

يقرر الفقه تعرضه للآثار التى تترتب على الحق فى الحبس أو الدفع بعدم التنفيذ ما يلى :-

- ولا يترتب على استعمال الحق فى الحبس انقضاء الالتزام ، بل مجرد وقف تنفيذه[١] .
- والحق فى الحبس ليس طريقا لانقضاء الالتزام ، بل يعد وسيلة لتقوية ضمان الدائن ، وعلى ذلك يؤدى إلى وقف التنفيذ[٢] .
- والدفع بعدم التنفيذ بمثابة إيقاف مؤقت لتنفيذ الالتزامات[٣] .

(١) نقض مدني رقم ٢٧٨ لسنة ١٧ ق ، جلسة ١٩٦٦/١٢/١٥ ، مجموعة أحكام النقض محكمة النقض المصرية، ص١٩٢٦ .

(٢) د/ طلبه وهبه خطاب ، أحكام الالتزام بين الشريعة الاسلامية والقانون دراسة مقارنة ، دار الثقافة الجامعية ،طبعة ١٩٩٠/١٩٩١ ، ص١٤٣ .

(٣) د/ أحمد سعد ، الوجيز فى مصادر الالتزام ،ص٢٤٣ فقرة٢٤٣ .

- ولا يترتب على استعمال الحق فى الحبس انفساخ العقد وانقضاء الالتزامات المتولدة عنه ، بل يقتصر الأمر على مجرد وقف تنفيذ الالتزام[١] .
- ويترتب على الدفع بعدم التنفيذ أن يقف تنفيذ الالتزام[٢] .
- والمتمسك بالدفع لا يؤدى لى انقضاء التزام المتمسك به ، وإنما فقط إلى وقف تنفيذه[٣] .
- للبائع أن يوقف تنفيذ التزامه بالتسليم حتى يستوفى الثمن[٤] .
- الدفع بعدم التنفيذ يعنى وقف تنفيذ الالتزام المطالب بتنفيذه طوال الفترة التى لا يتم فيها الوفاء بالالتزام المدفوع بعدم تنفيذه[٥] .
- ويترتب على الدفع بعدم التنفيذ وقف تنفيذ الالتزام ، إلى أن يقوم العاقد الآخر بتنفيذ الالتزام المقابل[١] .

---

(١) د/ محمد على عمران ، الوجيز فى مصادر الالتزام ،مكتبة سعيد رأفت ، ط١٩٨٤ ،ص١٣١ هامش ١ ..

(٢) د/ عبد المنعم فرج الصده ، مصادر الالتزام،ط ١٩٨٦ ،دار النهضة العربية ص٤١٢ فقرة٣٨٧ .

(٣) د/ عبد الودود يحيى ، مصادر الالتزام، المرجع السابق ،ص٢٠١ فقرة١٣٤ .

(٤) د/ السنهورى ، الوسيط، المرجع السابق، ط١٩٥٦ ،فقرة٦٤٢ ص١١٣٩.

(٥) د/ جميل الشرقاوى ، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص٤٢٦ فقرة٨٧ .

- من أهم حالات وقف العقد بمقتضى القانون الدفع بعدم التنفيذ فى العقود الملزمة للجانبين ، والدفع بالحبس فى الحالات الأخرى[٢] .
- والجار المتعهد بألا يمنع جاره من المرور فى أرضه ، يستطيع أن يوقف تنفيذ التزامه فيمنع الجار من المرور ، حتى يوفيه الجعل المتفق عليه[٣] .
- وأثر الدفع بعدم التنفيذ ، هو "وقف تنفيذ الالتزام"[٤] .
- وأثر التمسك بعدم التنفيذ ، "وقف تنفيذ الالتزامات المستمدة من العقد الملزم للجانبين[٥]" . والدفع بعدم التنفيذ وسيلة دفاع تقتضى "وقف تنفيذ العقد"[١] .

=

(١) د/ محمود جمال الدين زكى ، الوجيز فى نظرية الالتزام فى القانون المدنى المصرى ،مصادر الالتزام ،مطبعة جامعة القاهرة، ط ١٩٧٦ ،ص٤١٧ بند٢٣٣ .

(٢) د/ جلال العدوى ، أصول الالتزامات، المرجع السابق ، ص٢٦٦ فقرة٥٤٦ .

(٣) د/ محمد شكرى سرور ، موجز أحكام الالتزام فى القانون المدنى المصرى، ط١٩٩٦ ، ص١٣٨ فقرة١٧٧.

(٤) د/ اسماعيل غانم ، مصادر الالتزام ، مكتبة عبد الله وهية ،ص٣٢٤ .

(٥) د/ أحمد شوقى عبد الرحمن ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام، ط ١٩٨٤ ،ص١٣٦ .

- والحق فى الحبس لا يترتب عليه انقضاء الالتزام ، بل مجرد "وقف تنفيذه"[٢] .
- والدفع بعدم التنفيذ يعنى "وقف الالتزام المطالب بتنفيذه"[٣] .
- والدفع بعدم التنفيذ ليس حلا للرابطة العقدية ، وإنما هو "وقف لتنفيذ العقد"[٤] .
- ومن الفقه من استبدل مصطلح الدفع بعدم التنفيذ بمصطلح "وقف العقد"[٥] .

=

(١) د/ اسماعيل شاهين ، انقضاء العقد بالإلغاء والرجوع ، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر ، سنه١٩٨٢ ، فقرة٢٩ ص٤٢ غير منشورة .

(٢) د/ يس محمد يحيى ، النظرية العامة للالتزامات، ج٢ ،أحكام الالتزام، دار النهضة العربية، ط ١٩٨٦ ، ص٦٨ .

(٣) د/ جميل الشرقاوى ، النظرية العامة للالتزام ، الكتاب الأول ، مصادر الالتزام، ط ١٩٩٣ ،دار النهضة العربية ،ص٤٢٦ .

(٤) د/ منذر فضل ، النظرية العامة للالتزامات فى القانون المدنى الأردنى مقارنة بالفقه الإسلامى، دار الثقافة ، عمان ،ص١٣٢ .

(٥) د/ محمد لبيب شنب ، دروس فى نظرية الالتزام ، مصادر الالتزام، ط ١٩٨٧ ، ص١٩٣ .

- ويعبر بعض الفقه عن هذه الحقيقة بالقول بأن الدفع بعدم التنفيذ يترتب عليه "وقف القوة الملزمة للعقد بالنسبة للطرف الآخر"[١] .
- ورأى البعض أن الدفع بعدم التنفيذ والحق فى الحبس ، من الوسائل التى توهن من القوة الملزمة للعقد ، وتجعله فى مرحلة أشبه بمرحلة "وقف العقد"[٢] .
- فإذا كان الفقه ينكر صفة الحق على الحق فى الحبس[٣] .
- كما ينكر كذلك الخلط ببين هذه الفكر القانونية المختلفة . على أساس أن مكنة الدفع ليست سوى مكنة إجرائية من مكنات الدعوى القضائية .

من جماع ما سبق ، يتضح الإجماع الفقهى على فكرة "وقف تنفيذ الالتزام" ، وهدفنا من ذلك أن ننبذ بهذا الاجماع الأفكار الغربية ، كفكرة حق الدفع بعدم التنفيذ[٤] ، فإذا أضفنا إلى الشواهد السابقة ما أورده المشرع فى أعماله التحضيرية ، تعليقا على نص

---

(١) د/ اسماعيل غانم ، المرجع السابق ،ص٣٢١ .

(٢) د/ اسماعيل شاهين ، المرجع السابق ، ص٤١ .

(٣) د/ جلال العدوى ، أصول أحكام الالتزام والإثبات، ط١٩٩٦ ،منشأة المعارف، ص٨٦ .

(٤) د/ مصطفى الجمال ، النظرية العامة للالتزامات ، سنة ١٩٨٧ ،ص١٣٨ ، د/ عبد الرحمن مصطفى عثمان ، نظرية السبب فى القانون المدنى ،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنه ١٩٨٤ ،ص٥٧٩ .

المادة ١٦١ تأكدت حقيقة النظام إذ يقول :"فلكل من المتعاقدين إزاء ذلك أن يحتبس ما يجب أن يوفى به ، حتى يؤدى إليه ما هو مستحق له ، وهو باعتصامه بهذا الحق ، أو الدفع يوقف أحكام العقد لا أكثر ، فالعقد لا ينفسخ فى هذه الصورة ولا تنقضى الالتزامات الناشئة عنه على وجه الإطلاق ، ويقتصر الأمر على وقف تنفيذه"[١] .

ثانياً : الأدلة القضائية على طبيعة الحق في الحبس :

كما تؤكد الشواهد القضائية ، ما أكدته الشواهد الفقهية والتشريعية حيث أكدت محكمة النقض المصرية على طبيعة الحق فى الحبس فى أحد أحكامها حين قررت "أنه لا يترتب على استعمال حق الحبس إنفساخ العقد ، أو انقضاء الالتزامات الناشئة عنه ، بل يقتصر الأمر على وقف تنفيذ التزام الناقل بالتسليم ، حتى يفى المرسل إليه بالتزامه بالوفاء بأجرة النقل"[٢] .

كما جاء بنفس الحكم أيضاً "أنه متى وفى المرسل إليه الأجرة للناقل انقضى حق الحبس ، وزال المانع الذى كان يحول دون تسليم الأشياء المنقولة إليه ، ويعود الالتزام بالتسليم فى ذمة

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى المصرى رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ،ج٢ ، ص٣٣٢ .

(٢) نقض مدني رقم٢٥٣ لسنة ١٧ ق ، جلسة ١٩٦٦/١٢/١٥ ، ص١٩٢٦، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية.

الناقل وفقا لأحكام عقد النقل ، فيلتزم بتسليم تلك الأشياء السليمة للمرسل إليه إذ لا يترتب على استعمال حق الحبس انفساخ هذا العقد أو انقضاء الالتزامات الناشئة عنه ، بل يقتصر الأمر على وقف تنفيذ التزام الناقل بالتسليم .

كما قررت محكمة النقض فى حكم آخر أنه :"متى كان الثابت أن الطاعن تمسك فى دفاعه أنه لا يحق للمطعون ضدهم فسخ العقد ، طالما أنهم لم ينفذوا التزامهم بتسليمه الأرض المبيعة ، وتمكينه من وضع يده عليها ، وأن من حقه إزاء ذلك أن يقف تنفيذ التزامه بباقى الثمن ، حتى يوفى المطعون ضدهم التزامهم بالتسليم[١] .

فإذا تجاوزنا وقف تنفيذ الالتزام فى حالة الحق فى الحبس ، والدفع بعدم التنفيذ تبين لنا أن "فكرة الوقف" من الأفكار العامة المتناثرة فى مناحى التشريع ، وإن كان القضاء فى مصر وفرنسا لا يزال موقفه غير واضح إزاءها[٢] ومن مظاهرها :-

(١) د/ عبد الحميد الشواربى ، الدفوع المدنية ، طبعة منشأة المعارف الاسكندرية ، ص ٩١٩ .

(٢) د/ سيف الدين البلعاوى ، المرجع السابق ، ص١١١ .

- وقف الخصومة طبقاً للمادة ٩٩ مرافعات إذا تخلف المدعى عن إيداع المستندات أو القيام بأى إجراء فى الميعاد[١] .
- وقف النفقة طبقاً للمادة ١١ مكرر من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٠٠ لسنه ١٩٨٥[٢] .
- وقف الدعوى كجزاء على تخلف المدعى عن تنفيذ إجراء كافة كلفته به المحكمة[٣] .
- والتوقف عن الدفع طبقاً لنص المادة ١٩٥ من قانون التجارة[٤] .

---

(١) تنص المادة المذكورة على أنه "يجوز الحكم بوقف الخصومة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر إذا تخلف المدعى عن إيداع المستندات أو القيام بأى إجراء من إجراءات المرافعة فى الميعاد الذى حددته المحكمة ..... " .

(٢) تنص المادة المذكورة على أنه "إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون وجه حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد إلى منزل الزوجية ....." .

(٣) نقض مدني رقم ٤٦ جلسة ١٩٥٦/٢/١٦ ،السنة السابعة ،ص٢١٨ ، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض ، عبد المنعم حسنى ، حسن الفكهانى، ج٦ ،ص١٧٦ رقم٣٧٣ .

(٤) يتضح فى حالة اضطراب المركز المالى للتاجر ، مما يعرض بها حقوق الدائنين للخطر المحقق ، طعن رقم ٥٨٩ لسنه ٣٥ق، جلسة ١٩٧٠/٢/١٤ =

- وقف البيع المستشكل فيه حتى يفصل نهائياً فى النزاع من الجهة المختصة(١) .
- وقف تنفيذ العقد طبقاً للمادة ٦٦٣ من القانون المدنى المصرى(٢) .
- وقف تنفيذ الالتزام وفقا لنص المادة ٢/٣٤٦ من القانون المدنى المصرى .
- وقف عقد العمل للإضراب(٣) .

=

سنه ٢١، ص٢١٨ ،الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض ، عبد المنعم حسنى ، حسن الفكهانى، ص٤٨ رقم٧٨ .

(١) الطعن رقم ٥٠ لسنه٢١ق ،جلسة ١٩٥٢/١٢/٢٥ ، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض ، عبد المنعم حسنى ، حسن الفكهانى، ص٧٨ رقم١٣.

(٢) تنص المادة ٦٦٣ من القانون المدني على أنه :"لرب العمل أن يتحلل من العقد ويقف التنفيذ فى أى وقت قبل كماله ..... " وأنظر الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٢٣ق، جلسة ١٩٦٧/٥/١٦ ،السنة ١٨ ص١٠٠٥ ،الموسوعة الذهبية ، ج٩ ،ص٢٠٧ رقم٤٣٢.

(٣) د/ عبد الباسط عبد المحسن ، الإضراب فى قانون العمل ، المشروعية والآثار، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٩٢ ،دار النصر للتوزيع والنشر بجامعة القاهرة، ص٦١١ .

- وقف العقد للقوة القاهرة المؤقتة[١] .

ويتساءل بعض الفقه[٢] أحيانا – هل يعد الوقف فى حالة عقد التأمين تطبيقا للدفع بعدم التنفيذ؟ والذى يؤدى إلى حرمان المستأمن من الضمان طول مدة الوقف ، ويبقى حق المؤمن فى استيفاء الأقساط التى تحل فى أثناء هذه الفترة .

ويجاب بالإيجاب ، من حيث حرمان المستأمن من الضمان أثناء مدة الوقف . وبالنفى من حيث بقاء حق المؤمن فى الأقساط ، التى تحل فى هذه الفترة ، حيث يوجد تعارض بينه وبين الدفع بعدم التنفيذ[١] .

وبالتالي تعد ظاهرة الوقف إحدى الظواهر التى تفرض نفسها فى حياة القانون ، والتى تجد تطبيقاتها فى مناحى التشريع ، وتتنوع تطبيقات الفكرة حسب فرع القانون الذى تحل فيه ، وتوجد على صورة مجموعات متجانسة ، تجمعها فكرة رئيسية واحدة تنتسب إلى الفكرة الأم (فكرة الوقف) ويندرج الحق فى الحبس والدفع بعدم التنفيذ ضمن فكرة "وقف تنفيذ الالتزام" .

---

(١) د/ رمضان عبد الله صابر ، وقف عقد العمل، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة القاهرة ،سنة ١٩٩٧ ، غير منشورة، ص ٣٤ .

(٢) د/ عبد الحى حجازى ، المرجع السابق ، ص١٧٦ .

فالإضراب يعد سببا لوقف عقد العمل ، دون إنهائه ، فإذا نجح الإضراب يستأنف العقد سيره .

وذهبت محكمة النقض المصرية إلى القول أنه :"لكن اعتقال العامل بأمر من الحاكم العسكرى ، أو سلطات الطورئ غير ممكن التوقع ومستحيل الدفع ، فيعد قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا على العامل ، بيد أنه لما كانت تلك الاستحالة وقتية بطبيعتها ، لا ترتب انفساخ عقد العمل بقوة القانون بل تؤدى إلى مجرد وقفه[٢]" .

فالإضراب يوقف عقد العمل ولا ينهيه' وكذلك الاستحالة المؤقتة توقف عقد العمل سواء أكان السبب هو المرض ، أو الاعتقال ، فهو دائماً سبب للوقف على ما جرت به بعض أحكام المحاكم المصرية .

=

(١) د/ عبد الحى حجازى ، المرجع السابق ، الإشارة السابقة .

(٢) د/ رمضان عبد الله صابر ، وقف عقد العمل ،رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، سنة ١٩٩٧ ، ص٢٦١ ، وأنظر حكم محكمة النقض المصرية فى ١٩٧٧/٣/٦ مجموعة أحكام النقض رقم ١١٢ صـ٦١٢ ، ونقض مدنى فى ١٩٨٠/٣/١٦ مجموعة أحكام النقض السنه ٣١ صـ٨٢٧ .

خلاصة القول : أن وقف تنفيذ الالتزام له نظريته المستقلة ، ونرى أن الحق فى الحبس والدفع بعدم التنفيذ تطبيقات تندرج مع تطبيقات أخرى تحت لواء هذه النظرية .

وقد اتجه جانب من الفقه[1] إلى أن ماهية الوقف "تتمثل فى كونه يمنع المدين مؤقتاً من الوفاء بالتزاماته ، مع بقاء الرابطة التعاقدية ملزمة ، بالرغم من عدم تنفيذ المدين لالتزامه ، ثم يستأنف العقد سيره عند اختفاء المانع" .

خلاصة القول : أن الحق فى الحبس والدفع بعدم التنفيذ (كأحد تطبيقاته) يعدان من جملة التدابير الوقتية التى وضعها المشرع فى يد الأفراد يمكنهم التمسك بها ، إذا ما تحققت شروطها . وأنهما مندرجان تحت نظرية وقف تنفيذ الالتزام ، وأنه لا تأثير لطبيعة المحل الذى يقع عليه الحبس ، على طبيعة النظام . فهو نظام واحد متنوع التطبيقات ، وفقاً لطبيعة المحل ، كما أنه لا تأثير لمصدر الالتزام ، الذى ينشأ بمناسبته هذا النظام .

(١) د/ حسن على الزنون ، الفسخ ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنه١٩٤٦ ،ص٣٩ .

الفصل الثاني

الآثار القانونية لحبس الوفاء بالالتزام

من المسلم به أنه إذا توافرت شروط الحق في الحبس السالفة البيان في نطاق العقود التبادلية (الملزمة لجانبين) أو الصادرة من جانب واحد (الملزمة لجانب واحد) فإنه يثبت أحقية الدائن بالالتزام في استعماله في الإطار القانوني الذي وضعه المشرع ، وفي الوقت ذاته يسقط هذا الحق بانقضائه بالطرق التي حددها المشرع ، وفي إطار التنظيم القانوني ، سواء في القواعد العامة أو الخاصة المتعلق بالحق في الحبس .

هذا ما سنتحدث عنه في المبحثين الآتيين :

المبحث الأول : ثبوت حق حبس الوفاء بالالتزام .

المبحث الثاني : انقضاء حق حبس الوفاء بالالتزام .

المبحث الأول

ثبوت حق حبس الوفاء بالالتزام

يثبت الحق في الحبس بمجرد توافر شروطه ، وتمسك الحابس به ،وذلك على اعتبار أن الحق في حبس الوفاء بالالتزام غير متعلق بالنظام العام ولا يجوز للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه.

ويتقرر الحق فى الحبس وفقاً لنص المادة ٢٤٧ من القانون المدنى ، والتي تقرر أنه :

١- مجرد الحق فى حبس الشيئ لا يثبت حق امتياز عليه .

٢- وعلى الحابس أن يحافظ على الشئ وفقا لأحكام رهن الحيازة وعليه أن يقدم حسابا عن غلته .

٣- واذا كان الشئ المحبوس يخشى عليه من الهلاك أو التلف ، فللحابس أن يحصل على إذن من القضاء فى بيعه وفقاً للأحكام المنصوص عليها فى المادة ١١٩ وينتقل الحق فى الحبس من الشئ الى ثمنه" .

ويلاحظ على هذا النص أنه يتناول آثار الحق فى الحبس فى صورته الغالبة التى كانت فى مخيلة المشرع دائماً ، وهى الصورة التى يقع فيها الحق فى الحبس على عين معينة بالذات . ولكن من المتفق عليه انه اذا لم يرد على عين معينة بالذات كان قوامه هو امتناع الدائن عن تنفيذ التزامه ، وبالتالي تمتد اليه قواعد الدفع بعدم التنفيذ على النحو المعروف فى نظرية العقد[١] .

ويمنح الحق فى الحبس للحابس حقوقاً معينة ، ويحمله بعدة التزامات ، بيانها كالآتي :

(١) حقوق الحابس (الحق فى الامتناع عن تنفيذ التزامه) :

يعكس لفظ الحبس فى ذاته مضمون الأثر الجوهرى المترتب على استعمال الحق فى الحبس ، باعتباره سلطة الحابس فى الامتناع عن تنفيذ التزامه ، كأن يمتنع عن تسليم الشئ الذى

(١) جمال زكى، المرجع السابق ، ص٨٢٤ .

يلتزم بتسليمه وابقائه بين يديه الى أن يستوفى حقه ،وهو ما يعنى أن الحق فى الحبس لا يفضى إلا الى امتناع مؤقت عن تنفيذ الالتزام . فهو وسيلة لاجبار المحبوس ضده على تنفيذ التزامه وليس وسيلة لانقضاء التزام الحابس . ومن هنا كان مختلفاً عن المقاصة . التى وإن كانت مثله تتطلب وجود دينين متقابلين إلا أنها تؤدى الى انقضاء أحد هذين الدينين بقدر الأقل منهما[1] .

بل ويمتد الحق فى الحبس أيضاً ليشمل ثمار العين المحبوسة إذا كانت تغل ثماراً ، فإذا كانت هذه الثمار قابلة للتلف كان للحابس أن يستأذن القضاء فى بيعها ليقع الحق فى الحبس على ثمنها .

ويحق للحابس حبس الشئ وثماره الى أن يستوفى حقه وملحقاته (اى مضافا اليه الفوائد والمصروفات) ويظل له هذا الحق الى أن يستوفى حقه كاملاً فإذا حصل وفاء جزئى للدين لم يكن الحابس مجبراً على تسليم جزءً من الشئ مقابل الجزء الذى

(١) نقض مدنى رقم ١٨٦ لسنة ٢١ ق ، جلسة ١٩٧٠/٣/١٧ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س٢١ ، ص٤٥٩ .

انقضى من الدين[1] ،وذلك على اعتبار أن الحق فى الحبس غير قابل للتجزئة[2] .

ويحق للحابس أيضاً الاحتفاظ بالشئ كله الى أن يستوفى حقه كاملاً ، وبالتالي إذا كان له الحق فى الحبس فإنه لا يلتزم بتعويض الأضرار الناتجة عن امتناعه عن تنفيذ التزامه ، لأن الالتزام بالتعويض لا ينشأ الا اذا كان عدم التنفيذ راجعاً الى خطأ

(١) نقض مدنى رقم ١٥٨ لسنة ٢ ق ، جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٥١ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س٢ ، ص١٠٢٦ .

(٢) د . عبد المنعم البدراوى المرجع السابق ، ص١٩٥ ، د . اسماعيل غانم ، المرجع السابق ، ص٢٤٧ ، المذكرة الايضاحية للقانون المدني المصري ، جـ٢ ، ص٣٣٣ ، في هذا الخصوص راجع ، نقض مدني رقم ١٤١ لسنة ١٧ ق ، جلسة ١٩٦٦/٥/١٠ ، مجموعة أحكام محكمة النقض س١٧ ، ص١٠٤٠ حيث جاء به " لايكتفى للتمسك بالفع بعدم التنفيذ ان يكون العقد ملزما للجانبين ، وان يكون الالتزام الذى يدفع بعدم تنفيذه واجب التنفيذ حالا ، بل يجب الى جانب ذلك الا يساء استعمال هذا الدفع ، فلا يباح للعاقد أن يتمسك به ليمتنع عن تنفيذ التزامه اذا كان ما لم ينفذ من الالتزام المقابل ضئيلاً لدرجة لا تبرر اتخاذ هذا الموقف الذى لا يكون متفقا مع ما يجب توافره من حسن النيه ، وانما يكفيهفى هذا الحالة انقاص التزامه فى الحدود العادلة التى تتناسب مع لم لم من الالتزام المقابل " .

المدين ، ولا يكون مخطئاً حين يمتنع عن تنفيذ التزامه ، الى أن يقتضى حقه ، ومن ثم لا يكون مسئولاً [١] .

ووفقاً لنص المادتين ١٧٦ ، ١٧٨ من القانون المدني يكون الحابس مسئولاً عن الأضرار التي يرتبها الشيء المحبوس باعتباره حارساً عليه [٢] .

على أن دور الحق فى الحبس ينتهى عند هذا الحد ، فهو إذا كان يمنح الحائز مركزاً واقعياً أفضل الا أنه لا يمنحه مركزاً قانونياً متميزاً على باقى الدائنين فهو لا يثبت للحابس ، فى ظل القانون المدنى الحالى ، حقا عينيا على الشئ المحبوس ، لذلك ليس للحابس حق التقدم أو حق التتبع[٣] كما انه لا يمنحه حق امتياز عليه

---

(١) د .اسماعيل غانم ، المرجع السابق ،ص٢٤٦ ، نقض جنائى جلسة ١٩٦٧/٥/٨ ، مجموعة احكام المقض الجنائى س١٨ ص٦٢٧ ، وايضا نقض جنائى ١٩٧٢/١٠/١٥ ، مجموعة احكام النقض الجنائى س٢٣ ، ص١٠٦٧ .

(٢) د . عبد المنعم البدراوى ، المرجع السابق ، ص٢٠٢ .

(٣) وقد قضى لهذا بأن " حق الحائز فى حبس العقار – مقرر تنفيذا للحق فى الحبس الذى نصت عليه المادة ١/٢٤٦ من القانون المدنى من أن لكل من التزم باداء شئ أن يمتنع عن الوفاء به مادام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام مترتب عليه بسبب التزام المدين ومرتبط به أو مادام الدائن لم يقم بتقديم تأمين كاف للوفاء بالتزامه هذا ومن ثم للحائز ان يحتج بالحق لا يسرى على =

، وهذا ما حرصت المادة ١/٢٤٨ مدنى على النص عليه حين قررت أن" مجرد الحق فى الحبس الشئ لا يثبت حق امتياز عليه " ويترتب على ذلك الأتى :-

١- انه اذا تصرف المحبوس ضده حال وجودهبين يدى الحابس امتنع على هذا الاخير التنفيذ عليه لخروجه من الضمان العام لمدينه ، وهو ليس له عليه حق التتبع ، فيكون كل ماله يستوفى حقه[١] .

٢- كما ان الحق فى الحبس لا يمنح للحابس امتيازاً أو افضلية على سائر الدائنين فى استيفاء حقه من ثمن الشئ المحبوس ، فإذا قرر الحابس التنفيذ بحقه على الشئ المحبوس فهو يفعل ذلك بوصفه دائناً عادياً يراحمه فى حصيلة ثمنه غيره من الدائنين الذين يقاسمونه فى ذلك قسمة غرماء ، وهو إذا قرر التنفيذ على الشئ المحبوس لا يستطيع ان يمتنع عن تسليمه الى الراسى عليه المزاد

=

من يشهر حقه من اصحاب الحقوق العينية قبل ان يثبت للحائز الحق فى حبس العين لأن الحق فى الحبس لا يختلط بالحقوق العينية ولايشاركها فى مقوماتها ولا يعطى لحائز الشئ الحق فى التتبع والتقدم .

(الطعن رقم ٩١٥ لسنه ٤٤ق – جلسة ١٩٧٨/٣/٣٠ المجموعة س٢٩ ص٩٣٢) .

(الطعن رقم ٨٨٥ لسنه٥٢ق – جلسة ١٩٨٥/١٢/٣١) .

(١) د . عبد المنعم البدراوى ، المرجع السابق ، ص١٩٦ .

لأنه بطلبه التنفيذ يكون قد تنازل عن حقه فى الحبس ، أما إذا طلب الدائنون الآخرون التنفيذ على العين المحبوسة ، وهى يد الحابس ، كان لهم ذلك ، ولكن ليس لهم أن يجبروه على تسليم العين إلى الراسى عليه المزاد ، كما أن هذا الأخير ليس له ذلك أيضا ، إذ أن الحابس يحتج بحقه فى الحبس كاملاً حتى يسلم الشئ المحبوس الى الراسى عليه المزاد ، وبذلك يؤدى الحق فى الحبس من الناحية الواقعية ، ما يؤديه حق الامتياز من الناحية القانونية ، فيكون للحبس امتياز واقعى لا قانونى .

ويحتج الحابس وورثته بالحق فى الحبس ليس فقط فى مواجهة مدينه ولكن أيضا فى مواجهة خلفه العام ودائنيه العاديين أياً كان تاريخ نشوء دينهم (أى سواء أكان لاحقا أم سابقا على تاريخ ثبوت الحق فى الحبس) وذلك باعتبار أنه ليس للخلف العام أو للدائن العادى سوى حقوق السلف أو المدين .

ولكن الاحتجاج بالحق فى الحبس فى مواجهة الدائنين العاديين لا يعنى أن للحابس أن يمنعهم من اتخاذ إجراءات التنفيذ على الشئ وهو بين يديه ، لأن الحبس لا يجرد المدين من ملكه ، اذا يظل الشئ المحبوس ملكا للمحبوس ضده ويجوز لدائنيه بهذا الاعتبار التنفيذ عليه باعتباره لا يزال جزء من الضمان العام لمدينهم ، ولكن المقصود بذلك هو أنه إذا قام الدائنون العاديون بالتنفيذ على المال المحبوس كان للحابس الامتناع عن تسليم الشئ الى من رسا عليه المزاد .

وينقضى الحق في الحبس باستيفاء الدائن لحقه ، وينقضى أيضا إذا قام المدين بعرض الوفاء بهذا الحق عرضاً حقيقياً يقبله الحابس أو متى حكم نهائيا بصحته (مادة ٢٣٩ مدنى) . فاذا تم هذا تعين على الحارس تسليم الشئ ، اذ يكون حقه قد انقضى قبل المدين ولو لم يكون قد تسلم بعد ما أودع على ذمته فى خزينة المحكمة[١] ، وقد أجاز القانون للمدين أن يجبر الحابس على تسليم الشئ المحبوس اذا قام "بتقديم تأمين لوفاء بالتزامه (مادة ٢٤٨ مدنى)" ، وهذا ما سوف نتناوله عند حديثنا عن كيفية انقضائه .

(٢) التزامات الحابس :

في مقابل الحقوق التي قررها المشرع المدني للحابس فقد حمله بالتزامات حماية لحقوق الطرف الآخر والغير وبيانها كالآتي :

(أ) المحافظة على الشئ المحبوس :-

وفقا للمادة ٢/٢٤٧ مدنى بأنه" على الحابس أن يحافظ على الشئ وفقاً لأحكام رهن الحيازة ، وعليه أن يقدم حسابا عن غلته " وأحكام رهن الحيازة المشار اليها هنا هى التى تضمنتها المادة ١١٠٣ مدنى والتى تنص على أنه " اذا تسلم الدائن المرتهن الشئ المرهون فعلية أن يبذل فى حفظة وصيانته من العناية ما يبذله الشخص المعتاد ، وهو مسئول عن هلاك الشئ أو تلفه مالم يثبت أن

(١) د / اسماعيل غانم ، المرجع السابق ، ص٢٤٦ هامش(٢) .

ذلك يرجع لسبب اجنبى لا بد له فيه " . ووفقاً لهذا فإن التزام الحابس بالمحافظة على الشئ المحبوس يتحدد بالأتى :-

- أنه يلتزم بأن يبذل فى المحافظة على هذا الشئ عناية الرجل المعتاد بغض النظر عما يبذله فى أمواله الخاصة (وفقاً للمعيار الموضوعي لا المعيار الشخصي) فإن قصر في بذل عناية الرجل المعتاد كان مسئولاً ، والتزامه ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة .

- أن مضمون هذا الالتزام يتحدد بأن يتعهد الحابس للشئ بالصيانة والحفظ وأن يقوم بالنفقات اللازمة لذلك ، كما يجب عليه أن يبادر بإخطار المحبوس ضده بما يهدد الشئ من هلاك أو تلف ، كما أنه يدخل ضمن واجبات الحابس " اذا كان المحبوس يخشى عليه الهلاك أو التلف فللحابس أن يحصل على إذن من القضاء فى بيعه وفقاً للأحكام المنصوص عليها فى المادة ١١١٩ من القانون المدني [1] ، وينتقل الحق فى الحبس من الشئ الى ثمنه " ولايعتبر طلب البيع فى هذه الحالة تنفيذاً بفقد الحق فى الحبس ، بل ضرورى لحفظ الشئ من الهلاك لذلك ينتقل الحق فى الحبس الى الثمن .

(ب) تقديم حساب عن غلة الشئ المحبوس :-

---

(١) تقضى هذه المادة بأنه " اذا كان الشئ المرهون مهددا بالهلاك أو التلف أو نقص القيمة ... جاز للدائن أو للراهن أن يطلب من القاضى الترخيص له فى بيعه بالمزاد العلنى أو بسعره فى البورصة أو السوق" .

اذا كان الشئ المحبوس مما يغل ثماراً فإن ما ينتجه منها يكون من حق المالك لا الحابس إذ أن ثمار الشئ لمالكه ولا زال المدين بالالتزام مالكاً للشيء المحبوس وليست للدائن (الحابس) . وعلى الرغم أن هذه الثمار مملوكه للمحبوس ضده الا ان للحابس الحق فى حبسها تبعاً لحبس الشئ ذاته، ولكن ليس للحابس عكس الحال فى الرهن الحيازى ، أن يتملك الثمار خصما من دينه الا اذا تحققت شروط المقاصة . ويسرى على هذا الالتزام للحابس (أى الالتزام بتقديم حساب عن غلة الشئ المحبوس) ما يسرى على التزام المرتهن رهن حيازة حسبما نصت على ذلك المادة ١١٠٤ مدنى فلا يكون له أن ينتفع بالمال المحبوس دون مقابل ، ويكون عليه أن يستثمره[١] وأن يبذل فى إدارته عناية الرجل المعتاد ، ولا يغير من طريقة استغلاله بدون رضاء المحبوس ضده[٢] .

(ج) رد الشئ المحبوس :-

يلتزم الحابس برد العين المحبوسة بمجرد استيفائه لحقه المتفق عليه ، وذلك لأن الحق فى الحبس هو امتناع مؤقت عن التنفيذ مصيره الى زوال ، فإذا زال سببه وجب على الحابس رد

(١) د / عبد المنعم البدراوى، المرجع السابق ، ص٢٠٢ .

(٢) د / أحمد سلامة ، المرجع السابق ، ص١٠٠ .

العين المحبوسة الى المحبوس ضده وفقاً للعلاقة القانونية التى تربطهما أياً كان نوعها .

المبحث الثاني

إنقضاء حق حبس الوفاء بالالتزام

حدد المشرع المصري كيفية ثبوت الحق في الحبس ، ونطاقه ، ووضع كيفية استعماله المشروعة ، بل وضع أحكاماً لكيفية انقضائه، سواء بقواعد خاصة أو عامة ، وأيضاً الآثار المترتبة على زواله .

وعلى اعتبار أن الوفاء تصرف قانوني، فإنه يؤدي إلى انقضاء الحق الشخصي للدائن،ويترتب على الوفاء النهائي التام،انقضاء الحق في الحبس،أما إذا كان الوفاء جزئياً أو معيباً،فإن حق الدائن بالتمسك بالحبس لا يزول ،إلا إذا كان متعسفاً في استخدامه .

ويجب أن يكون الوفاء الذي ينقضي به الحبس كلياً ،إذ أن الحق في الحبس لا يقبل التجزئة ، وهذا ما سنتناوله كالآتي :

أولاً : الأصل أن يكون الوفاء من المدين :

الأصل أن يتم الوفاء من المدين المحبوس عنه،وهذا ما يفضله الدائن الحابس،إذ أن العلاقة في الأساس تقوم بينه وبين المدين ،ومن ثم لا ينتظر في العادة الدائن الحابس أن يأتيه الوفاء من غير المدين،كما ان المدين في كثير من الأحيان يفضل أن

يصدر الوفاء منه لكي يتحقق بنفسه من انقضاء التزامه،ناهيك على ما قد يجره تدخل شخص ثالث بين الطرفين من نزاعات(١).

ولكن قد ينوب عن المدين المحبوس عنه نائبه في الوفاء كقيام الوكيل بوفاء الدين،وقد يتم الوفاء عن طريق النيابة القانونية،ولكن قد يكون الموفي شخصاً آخر غير المدين قد تكون له مصلحة في الوفاء ،وقد لا تك ون،ولا يحق للدائن الحابس الرفض على أساس أن القائم بالوفاء شخص غير المدين

إن عدم أحقية الدائن في رفض الوفاء من غير المدين،لا يعني بأنه لا يجوز له ذلك اطلاقا،بل يمكن له ذلك،وانما رفضه مقيد بقيدين.

أ – يجب أن يستند رفض الوفاء إلى المصلحة فيه :

إن القاعدة هي عدم جواز رفض الدائن الحابس للوفاء من غير المدين ،مع أنه تقدم سابقاً أن الدائن الحابس يفضل ان يكون الوفاء من المدين،ومن ثم فإنه يجوز له رفض الوفاء من غير المدين استثناء،لما قد ينجم عن ذلك من ضرر له،فالدائن الحابس قد يرى بأن هذا الوفاء لا يتفق مع إرادة الطرفين منذ بداية العلاقة،ويبدو ذلك اكثر وضوحاً في العلاقات العقدية التي فيها

(١) د . جلال محمد ابراهيم ، النظرية العامة للالتزام ، الجزء الثاني ، أحكام الالتزام ، القاهرة ، ط ٢٠٠٢ / ٢٠٠٣ ، ص ٤٨٣ وما بعدها .

شخصية المدين محل اهتمام الدائن ،ومن ثم نقول أن الدائن الحابس يحق له رفض الوفاء من غير المدين مادامت له مصلحة في ذلك.

ومعنى ذلك أن تكون للدائن مصلحة في قيام المدين ذاته بالوفاء،كأن يكون هناك اتفاق يقضي برفض الوفاء من غير المدين،أو تكون طبيعة الدين تستدعي قيام المدين نفسه بالوفاء،مثل أن يكون المدين فناناً حيث تعتبر شخصيته محل اعتبار في تنفيذ الالتزام .

ب - اعتراض المدين :

هذا القيد يتعلق بجواز رفض الدائن قيام غير المدين بالوفاء،وذلك إذا اعترض المدين،وأبلغ الدائن الحابس الاعتراض،وهنا يكون الخيار للدائن الحابس،فله أن يقبل الوفاء كما له أن يرفضه ، وفي العادة يستند اعتراض المدين الوفاء شخص أجنبي بدلاً منه لأسباب موضوعية مثل أن يكون الموفي سيء النية ،وينوي الإضرار بالمدين من وراء هذا الوفاء،وقد تكون هناك أسباب ذاتية تدعو المدين الى رفض الوفاء بدلاً عنه (١).

ثانياً : الوفاء من غير المدين :

(١) د . بلحاج العربي ، أحكام الالتزام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ص ٣١٦ .

يعد هذا النوع استثناءً من الأصل العام ، والذي مقتضاه ضرورة الوفاء من المدين بالالتزام ، وبالتالي ينقضي الالتزام إذا قام غير المدين بالوفاء للدائن الحابس، ويحق له الرجوع على المدين في حدود ما وفى به،إلا أن يكون الموفي متبرعاً،وأما الأساس الذي يرجع به،فهو دعوى الفضالة إذا كان المدين غير عالم بالوفاء،كما يحق للموفي الرجوع على المدين بدعوى الوكالة،إذا أقر المدين الوفاء،أما اذا حصل الوفاء على الرغم من اعتراض المدين،فإن الرجوع يكون على أساس الإثراء بلا سبب .

ونؤكد على أن رجوع الموفي على المدين،ليس جائزاً في جميع الحالات،إذ أن ذلك متعلق بمدى تحقق نفع للمدين من وراء الوفاء،ونحو ذلك لا يحق للموفي الرجوع على المدين،إذا كان المدين قد سبق له دفع مبلغ الدين .

فالأصل أن الوفاء يجب أن يكون للدائن الحابس،أو من ينيبه،سواء كانت النيابة اتفاقية أم قانونية،كما أنه يجوز الوفاء للخلف العام للدائن الحابس كالوارث،كما يجوز الوفاء للخلف الخاص،ويشترط لوقوع الوفاء صحيحاً أن يكون الموفى له أهلاً لاستيفاء الدين ([1]).

---

(١) د . أيمن سعد سليم ، أحكام الالتزام ، المرجع السابق ، ص ٢٦٧ وما بعدها .

بعد أن تعرضنا لحالة الوفاء من غير المدين،سنتناول الحالة التي يوفي فيها المدين لغير الدائن الحابس كالتالي .

ثالثاً : الوفاء لغير الدائن الحابس :

قد يحدث أن يف المدين لشخص آخر غير الدائن الحابس،كما أنه من جهة أخرى ليس نائباً له أو خلفاً له ،وفي هذه الحالة لا تبرأ ذمة المدين،وعليه أن يقوم بالوفاء مرة أخرى للدائن الحابس،لكن المشرع أورد استثناءات،حيث يمكن للمدين الوفاء لغير الدائن الحابس.

أول هذه الحالات : حالة إقرار الدائن الحابس لهذا الوفاء،أما ثانيها : عندما يترتب على الوفاء لغير الدائن،منفعة لهذا الدائن نفسه،كأن يتم الوفاء لدائن الدائن،فتبرأ ذمة الدائن الحابس بذلك،ويجد هذا الاستثناء مرجعه في عدم جواز الإثراء بلا سبب ، وثالثها : الحالة التي يجوز فيها للمدين الوفاء لغير الدائن الحابس،عندما يحصل الوفاء للدائن الظاهر،وهذا الأخير ليس دائناً في الحقيقة ولكن مظهره الخارجي يوهم الناس بأنه الدائن الحقيقي، ويشترط لكي تبرأ ذمة المدين أن يكون هذا الأخير حسن النية .

رابعاً : الوفاء بمقابل :

كما ينقضي الحق في الحبس بوفاء المدين،فإنه ينقضي أيضا بالوفاء بمقابل،والذي يتحقق عن طريق اتفاق الدائن الحابس والمدين ،على قبول الدائن لشيء يقدمه المدين مكان الدين

الأصلي،مثل أن يكون الدين متمثلا في مبلغ نقود،فيقبل الدائن بدلاً عنه منقولاً معيناً،ويترتب على ذلك انقضاء حق الحابس.

وانقضاء حق الحابس هنا يجد مصدره في الاتفاق على قبول محل آخر غير ذلك الأصلي ([1])،ولا يهم ان يكون هذا المحل المتفق عليه منقولاً أو عقاراً إذ العبرة بإرادة الطرفين وقد تحققت،ولا يستطيع الدائن الحابس بعد اتفاقه مع المدين على الوفاء بمقابل أن يتراجع في ذلك،فالعقد شريعة المتعاقدين،ولكن يمكن للدائن الحابس أن يرجع بضمان الإستحقاق وضمان العيب الخفي على المدين .

وتتنوع الآثار المترتبة على انقضاء الحق في الحبس ، والتي قد تكون بطريق تبعي أي أن تكون نتيجة لانقضاء الالتزام ذاته ، أو أن ينقضي الالتزام بطريق أصلي ، بمعنى آخر ، بصفة تبعية :ويتم ذلك تبعاً لانقضاء حق الحابس الذى حبست العين لاستيفائه ، وبطريقة أصلية ، أى رغم بقاء الحق الذى حبست العين لاستيفائه حيث ينقضى الحق فى الحبس وحده مع بقاء الدين .

(١) د . أيمن سعد سليم ، أحكام الالتزام ، المرجع السابق ، ص ٣٠١ .

الخاتمة

من خلال الدراسة ، يتضح أن مشروعية حبس الوفاء بالالتزام هو نظام يشرع فيه للمدين بالالتزام أن يمتنع عن تنفيذه ،كرد فعل على مماطلة وتسويف المدين بتنفيذ ما يلتزم به لصالحه ؛ تأسيساً على أن الحق في الحبس يمثل قاعدة عامة يمكن للمدين بالالتزام اللجوء اليه متى توافرت شروطه .

ويتبين لنا بصورة واضحة أن الحق في الحبس لا يخرج عن كونه دفعاً يتمسك به الحابس،إذا رفعت عليه دعوى من الدائن ،ومن ثم لا يمكن إدراجه ضمن الحقوق العينية ،نظراً لأنه لا يتمتع بخصائصها الجوهرية المتمثلة في حق التتبع وحق التقدم.

ويحقق الحق في الحبس فاعلية كبيرة لحماية حق صاحبه ،وذلك باعتباره وسيلة ضغط على المدين عن طريق حرمانه من شيء مستحق له،أو من تنفيذ إلتزام واجب الأداء لصالحه، ويظهر أيضاً، بأن الحق في الحبس يؤثر في المصلحة الإقتصادية للمدين،فيجعله بين خيارين لا ثالث لهما،إما الوفاء بحق الدائن الحابس،أو عدم الوفاء مع تحمل الأضرار المترتبة على عدم الالتزام بالتنفيذ ،مع وجوب التعويضات لجبر الأضرار التي لحقت الدائن .

ويظهر تأثير حق الحبس في المصلحة الإقتصادية للمدين أيضا،حينما يقدم فيها الدائن الحابس على مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري على الشيء المحبوس، لاستيفاء حقه من ثمنه،وهذه الفعالية

تتكامل مع وسائل أخرى لحماية حق الدائن مثل الدعوى غير المباشرة والدعوى البوليصية ودعوى الصورية.

وترتبط فعالية الحق في الحبس بالتعويض الذي يستحقه الدائن الحابس، جراء إخلال المدين بالتنفيذ،ونحو ذلك كلما كرس القضاء حق التعويض للدائن الحابس كلما كانت فعالية الحبس كبيرة،فالمدين قد لا يكترث لامتناع الدائن عن الوفاء ما دام أن ذلك لن تنتج عنه تبعات مالية إضافية،وإذا كان الحق في التعويض مكفولاً من الناحية النظرية للدائن الحابس،فإن ذلك سيبقى عديم الأثر إذا لم تضطلع الممارسة القضائية بتكريس ذلك.

ويتعين على الدائن الحابس أيضاً، ألا يتعسف في استعمال هذه الوسيلة،فهذه الأخيرة تصبح غير مشروعة إذا خرجت عن الهدف الذي يرمي إليه المشرع وهو ممارسة ضغط على المدين لتنفيذ التزاماته،فإذا تبين بأن الدائن الحابس قد انحرف عن هذا الغرض فإن المشرع يعتبر هذا الاستعمال تعسفياً يرقى لإقامة المسؤولية التقصيرية للحابس.

ولذلك نقول أن الحق في الحبس، كوسيلة من حيث المبدأ له بالغ الأثر على ضمان حق الدائن فهو لا يتوقف على ضرورة وجود نص يبيح ممارسته في حالة محددة،فكلما أخل المدين بتنفيذ التزامه وتوفرت شروط ممارسته،أمكن للدائن التمسك به.

وبالرجوع الى التنظيم التشريعي المصري بخصوص الحق في الحبس نجد العديد من نقاط القصور ، وهذا ما سيدفعنا إلى

تناول ما انتهينا إليه من نتائج ، ثم نعرض للتوصيات التي نقدمها للمشرع للاستفادة منها ، وذلك على الوجه التالى :-

أولاً : النتائج :

١– كان للمشرع المصري السبق في النص صراحة على الحق في الحبس في نص المادة ٢٤٦ منه ، وجعله أحد وسائل ضمان تنفيذ الالتزام ، لمواجهة مماطلة وتسويف المدين عند تنفيذ الالتزام .

٢ – كان للغموض القانوني في تحديد طبيعة الحق في الحبس وعدم تحديد خصائصه أن ترتبت نتائج أهمها إقترابه من العديد من الأنظمة القانونية ؛ مما دعانا إلى تناولها لفض التشابك والتشابه فيما بينهما قانوناً .

٣- يقوم الأساس القانوني لهذا النظام على فكرة "الخطر" لتتفق الطبيعة مع الأساس ، على اعتبار أن هذه الفكرة هى الأساس القانوني لكل التدابير الوقتية [١].

(١) يقول جانب من الفقه "إن من وسائل منع الخطر التى نظمها المشرع فنظم أولها فى قانون المرافعات والقانون المدنى ، ونظم الثانية والثالثة فى القانون المدنى ، وأن الوسيلة التى نظمها فى القانون المدنى هى إسقاط الأجل ودعوى الصورية والحق فى الحبس ، أما الوسيلة التى نظمها فى قانون المرافعات فهى الإجراءات التحفظية" د / أحمد سلامة ، المرجع السابق ، ص ٢٦٣ ، كما أكد نفس الفكرة ، د / جميل الشرقاوى بقوله :"أن فكرة الخطر تصلح أساساً =

٤ - يثبت الحق في الحبس بتوافر اشتراطاته التي حددها المشرع ، والتي تعطى للحابس المشروعية في استعماله دون تعسف .

٥ – وضع المشرع المدني كيفية انقضاء الحق في الحبس في نص المادة ٢٤٨ من القانون المدني ، كما قرر الانقضاء وفقاً للقواعد العامة لانقضاء الالتزام ، والتي تدور حول قاعدة مؤداها إذا زال الأصل زال الفرع ، وذلك كانقضاء الالتزام بالوفاء أو بدون وفاء ، والذي يترتب عليه زوال الحق في الحبس .

ثانياً: التوصيات :

١ –ضرورة تعديل المشرع لنص المادة ٢٤٦ من القانون المدنى المصري باستبدال كلمة (بمناسبة) بدلاً لكلمة (بسبب) حينما تناولت شروط استعمال الحق في الحبس ، خاصة وأن هذه الكلمة جاءت نتيجة خطأ فى الترجمة عن الأصل الفرنسى ، وذلك لاختلاف المعنى اللغوى والاصطلاحي بينهما .

=

للمسئولية" . وبالتالى فهى صالحة لأن تكون أساساً للمسئولية عن تنفيذ الالتزام الحال ، لمخالفة مبدأ وجوب الوفاء ، وبالتالى فإن المسئولية تقع فى حالة الحق فى الحبس والدفع بعدم التنفيذ بقوة القانون ، وتهدف إلى بسط الحماية الوقتية الوقائية ، للوقاية من خطر عدم التنفيذ والمماطلة فيه .

٢ – ضرورة أن يعدل المشرع المصري موقفه حينما يتناول مشروعية اللجوء لهذه الوسيلة القانونية باعتبارها من وسائل الضمان ، بأن يميز بين الحابس حسن النية وسيئها ، وذلك حال استعمالها ،فقد انتقدنا بعض أحكام محكمة النقض المصرية ، فيما توصلت إليه من القول بالتسوية ، بين الحائز حسن النية وسيئها فى حالة الالتصاق الصناعى ، حيث لم يسو المشرع بنص المادتين ٩٢٤،٩٢٥ من القانون المدني المصري بين هذين الحائزين ، وضرورة التمييز بين حالتي استعماله بحسن نية دون تعسف واستعماله بسوء نية من الحابس .

٣- يجب تعديل نص المادة ٢٤٧ / ٢ من القانون المدني المصري لتكون (..... وعلى الحابس) بدلاً من (..... وللحابس) وذلك لأن الوضع الحالى وفقاً لهذا الأمر لا يوجب على الحابس بيع الشيء المحبوس خشية الهلاك أو التلف بل هو أمر جوازي له ، حيث أن ما يلفت الانتباه فيما يتعلق بواجبات الحابس ما ورد من عيب فى صياغة نص المادة سالفة الذكر ، والذى يوحى بأن القيام بواجب الحفظ وما يقتضيه من بيع الشئ المحبوس فى حالة الخشية من الهلاك أو التلف أمر جوازى للحابس . مع أن القواعد العامة تقضى بغير ذلك .

٤- يجب على المشرع تعديل نص المادة ٤٥٩ من القانون المدني ، وذلك فيما يخص إنقضاء الحق في حبس المبيع ، والتي نصت على انقضائه بطريقين أصلى وتبعى ، بقولها أنه "إذا كان الثمن كله أو

بعضه مستحق الدفع فى الحال فللبائع أن يحبس المبيع حتى يستوفى ما هو مستحق له ولو قدم المشترى رهناً أو كفالة " ليتضح تناقض هذا النص مع ما ورد بالمادة ٢٤٦ من القانون المدني ، والتى تقرر "لكل من التزم بأداء شئ أن يمتنع عن الوفاء به .... أو ما دام الدائن لم يقم بتقديم تأمين كاف" . ولذلك نرجح عدم انقضاء الحق فى الحبس بتقديم الرهن أو الكفيل ، ونوصى بأن يتدراك المشرع هذا التنافض .

٥- ضرورة تعديل نص المادة ٢٤٨ من القانون المدني المصري بإضافة عبارة (بإرادته أو بعلمه) إلى نص الفقرة الأولى منها ؛وليكون نص المادة بالصيغة الآتية (ينقضى الحق فى الحبس بخروج الشئ من يد حائزه أو محرزه بإردته أو بعلمه) وذلك حتى يكون لتصرف الحابس دور في انقضاء الحق في الحبس.

قائمة المراجع

أولاً : مراجع باللغة العربية :

د/ ابراهيم أمين النفياوى ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، الجزء الأول، التنظيم القضائى ، طبعة ٢٠٠٥ .

د/ أحمد حشيش ، الدفع بعدم القبول ونظامه القانونى فى قانون المرافعات ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق جامعة الاسكندارية ، ١٩٨٦ .

د/ أحمد سلامة ، مذكرات فى نظرية الالتزام ، الكتاب الأول ، مصادر الالتزام ،بدون ناشر ، طبعة ١٩٩٦ .

د/ أحمد شوقى محمد عبد الرحمن ، النظرية العامة للالتزام ، أحكام الالتزام والاثبات فى الفقه وقضاء النقض ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ٢٠٠٤.

د. أنور سلطان ، أحكام الالتزام ، دار الثقافة ، ط١ ، عمان ، الأردن ، ٢٠١٢ .

المستشار/ أنور طلبة ، الوسيط فى القانون المدنى ، الجزء الأول ، طبعة ١٩٩٣ .

د/ أيمن سعد سليم ، أحكام الالتزام ، دراسة مقارنة ، دار حافظ للنشر والتوزيع ، جدة ، ط ٢٠١٢ م / ١٤٣٣ هـ .

د/ جميل الشرقاوى ، النظرية العامة للإلتزام ، الكتاب الأول ، مصادرالالتزام ، طبعة ١٩٩٣ ، دار النهضة العربية .

د/ جلال محمد ابراهيم ، أحكام الالتزام . طبعة ١٩٩٧ ، بدون ناشر.

د/ عبد الرزاق السنهورى ، الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، العقد ، العمل الغير مشروع ، الاثراء بلا سبب ، القانون ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، سنه١٩٥٢ .

د/ عبد الحميد الشواربى ، الدفوع المدنية ، طبعة منشأة المعارف ،الإسكندرية .

د/ عبد المنعم البدراوى ، أثر مضى المدة فى الالتزام ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة فؤاد الأول ، ١٩٥٥ .

د/ عصام أنور سليم ، قاعدة عدم نفاذ التصرف القانونى فى القانون المدنى المقارن، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، سنه١٩٩١ .

د/ محمد حسن عبد الرحمن ، وسائل إجبار المدين على الوفاء بدينه ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢.

د/ محمد عبد الخالق عمر ، مبادئ التنفيذ ، الطبعة الرابعة ، ط ١٩٧٨ ، بدون ناشر .

د/ محمد محمود نمره ، الحق فى الحبس كوسيلة للضمان ، دراسة مقارنة بين القانون المدنى المصرى والفقه الاسلامى ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ،كلية الحقوق ، ١٩٩٠ .

د / محمد محيى الدين ابراهيم سليم ، أحكام مساءلة المتبوع عن خطأ التابع ، بين القانون المدني والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية بالأسكندرية ، ٢٠٠٧ .

د/ مصطفى أحمد عبد الجواد ، الحيازة بسوء نية كسبب لكسب الملكية ، دراسة فقهية قضائية مقارنة ، دار النهضة العربية، طبعة أولى سنه ١٩٩٤ .

د/ مصطفى الجمال ، النظرية العامة للالتزامات ، الدار الجامعية ، الأسكندرية ، ط١٩٨٧

د/ نبيل ابراهيم سعد ، الضمانات غير المسماة فى القانون الخاص ، منشأة المعارف بالإسكتدرية.

د/ نبيل اسماعيل عمر ، الدفع بعدم القبول ونظامه القانونى فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، دراسة تحليلية للفقه والقضاء المصرى والفرنسى ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، الطبعة الأولى ١٩٨١ .

د/ وجدى راغب ، القضاء الوقتى فى قانون المرافعات ، مجلة العلوم القانونية ،كلية الحقوق جامعة عين شمس ، يناير لسنه١٩٧٣ ، السنه١٥ ، العدد الأول ، ص١٨٣ .

ثانياً : مراجع باللغة الفرنسية :

- AUBERT(J.) ,Introduction au droit et thèmes fondamentaux du droit civil - 17 éd. Sirey, 2018,P. 218 .

- Ardoy(P.), Fiches de droit des sùretés, Paris,E llipses,2013.

- FLOUR(J.),AUBERT(J.) et SAVAUX(E.) , - Droit civil. Les obligations Volume 3. Le rapport d'obligation - 10e éd,Dalloz,2019 . ,P.314 et s

-- GERBAY(PH.) , Moyens de perssion prives et execution du contrat , These ,Dijon 1976 , p . 143 et s.

--TERRE (F.), SIMLER (PH.) ET LEQUETTE (YV.), Droit Civil , Les obligations , 5 eme edition. 1993 ,Percies Dalloz , P. 127 et s .

- MALAURIE (PH.), Droit Civil, Paris, 1986 .

- VEILL ET (A.) et TERRE (F.) , Droit Civil , - Les obligations , 4 eme ed. 1986 ,Percies Dalloz , p. 317 et s .